

السرائر

[728] الخلع جائز بين الزوجين، ولا يفتقر إلى حاكم. ومتى اختلفا في النقد واتفقا في القدر والجنس، أو اختلفا في تعيين القدر، أو إطلاق اللفظ، أو اختلفا في الإرادة بلفظ القدر من الجنس والنقد، فعلى الرجل البينة، فإذا عدها، كان القول قول المرأة مع يمينها، لأنها الغارمة المدعى عليها. ولا يقع الخلع بشرط، ولا صفة، لأننا بينا أنه طلاق، وأن أحكامه أحكام الطلاق. وإذا اختلعا أجنبي من زوجها بعوض بغير إذنهما، لم يصح ذلك. إذا خالع أربع نسوة صفقة واحدة بألف، أو تزوج أربعاً بمهر مسمى، فالذي يقتضيه مذهبننا أن المهر صحيح، وينقسم بينهما بالسوية، وكذلك في الخلع، ويكون الفداء صحيحاً، ويلزم كل واحدة منهن حصتها بالسوية. فأما النشوز فهو أن يكره الرجل المرأة، وتريد المقام (1) معه، وتكره مفارقتها، ويريد الرجل طلاقها، فنقول له: لا تفعل، إني أكره أن تشمت بي، ولكن انظر ليلتي، فاصنع فيها ما شئت، وما كان سوى ذلك من نفقة وغيرها فهي لك، وأعطيك أيضاً من مالي شيئاً معلوماً ودعني على خالي، فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما على هذا الصلح. وقال بعض أصحابنا وهو ابن بابويه في رسالته وقد يكون النشوز من قبل المرأة، لقوله تعالى: " واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن " (2). وهذا القول أقوى من الأول، لظاهر القرآن، والأول مذهب شيخنا أبي جعفر في نهايته (3). ويحل للزوج ضربها بنفس النشوز عندنا، بعد الوعط لها، والهجران في

(1) ج: تزيد المرأة المقام. (2) النساء: 34.

(3) النهاية: كتاب الطلاق، باب الخلع والمباراة، والنشوز والشقاق.